|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **CBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/2/10/Add.11 June 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**تنفيذ الخيارات لتعزيز أوجه التآزر بين**

**الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**أولا - مقدمة**

1. في اجتماعه الثالث عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر [13/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-24-ar.pdf) بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ورحب بالخيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني الواردة في المرفق الأول بالمقرر، وبخارطة الطريق من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020 الواردة في المرفق الثاني بالمقرر.
2. وفي المقرر 13/24، الفقرة 14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني عن تنفيذ الإجراءات في خارطة الطريق. وفي نفس المقرر، طالب الأمينة التنفيذية بتقديم معلومات إلى الهيئة الفرعية عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الفقرة 18).
3. وتستجيب الوثيقة الحالية لهذه الطلبات. ويلخص القسم الثاني التقدم المحرز في تعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويقدم القسم الثالث تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020، بما في ذلك العمل المضطلع به في هذا الصدد بواسطة الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر المنشأ بموجب المقرر 13/24. ويقدم القسم الرابع مقترحات للعمل في المستقبل.
4. وترد التوصيات الممكنة للهيئة الفرعية، بما في ذلك التوصيات بشأن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، ترد في مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى ([CBD/SBI/2/10](https://www.cbd.int/doc/c/002d/02f5/1717e04625301e2aadff1c11/sbi-02-10-ar.pdf)). ويرد في وثيقة المعلومات CBD/SBI/2/INF/14 تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

**ثانيا - التقدم المحرز في تعزيز الاتساق والتعاون بين**

**الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

1. يقدم هذا القسم تقريرا عن الإجراءات والتقدم المحرز خلال فترة السنتين 2017-2018 نحو تعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات، والتعاون الثنائي بين الاتفاقيات، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومن خلال آليات تنسيق أخرى بين الوكالات.

**ألف - الأجهزة الرئاسية**

1. وتتمثل إحدى الخطوات الرئيسية نحو تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أن الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات تعطي الاهتمام المتبادل والاتساق في الإرشادات. ومنذ الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تمت معالجة المسائل ذات الصلة بالتعاون على نحو جوهري بواسطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدائمة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها مؤئلا للطيور البرية (اتفاقية رامسار).
2. وفي اجتماعه الثالث عشر (مانيلا، 23-28 أكتوبر/تشرين الأول 2017)، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية [القرار 11-10](https://www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop12_res.11.10%28rev.cop12%29_a.pdf) ([Rev.COP12](https://www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop12_res.11.10%28rev.cop12%29_e.pdf)) بشأن أوجه التآزر والشراكات. وينص القرار على إرشادات شاملة وواسعة النطاق من مؤتمر الأطراف في اتفاقية CMS والأمانة، ضمن جملة أمور من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات، بما في ذلك في إطار فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومتابعتها، والخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 2015-2023، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومن بين جملة أمور، رحب مؤتمر الأطراف في اتفاقية CMS بالمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر بشأن التعاون والتنسيق وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
3. وفي الفقرة 10 من القرار، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية CMS إلى أمانة CMS أن تعد مقترحات لتعزيز التعاون والتنسيق وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنظر فيه في اجتماعاته المقبلة. وأرسل دعوات كثيرة لعناية فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مثل الفقرات 17 إلى 20). وحث مؤتمر الأطراف في الفقرة 23، الأطراف على إقامة تعاون وثيق على المستوى الوطني بين نقطة الاتصال التابعة لاتفاقية CMS ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة من أجل أن تعد الحكومات نُهجا متسقة وتآزرية عبر الاتفاقيات وزيادة فاعلية الجهود الوطنية، مثلا عن طريق إنشاء أفرقة عمل وطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنسيق عمل نقاط الاتصال في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة، ضمن جملة أمور من خلال التدابير ذات الصلة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ الوطني المنسق واعتماد مواقف وطنية متسقة فيما يتعلق بكل اتفاق بيئي متعدد الأطراف.
4. وفي دورته السابعة (كيغالي، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017)، اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) قراران بشأن علاقة المعاهدة مع اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار [9/2017](http://www.fao.org/3/MV088AR/mv088ar.pdf)) والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى (القرار [12/2017](http://www.fao.org/3/MV091AR/mv091ar.pdf)). وفي القرار 9/2017، رحب الجهاز الرئاسي بالمرفقين الأول والثاني بالمقرر 13/24، ودعا الأطراف المتعاقدة إلى النظر في دعم تنفيذ الخيارات لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين الاضطلاع بالإجراءات ذات الصلة المتوقعة في هذه الخيارات، وخاصة في سياق فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج العمل المشتركة مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وإدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ والرصد، وأنشطة التواصل على المستوى العام وتنمية القدرات.
5. وفي نفس القرار، رحب الجهاز الرئاسي بالمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر لإبراز عناصر المشورة من المعاهدة في إطار السنوات الأربع للأولويات البرنامجية لمرفق البيئة العالمية. وأحاط علما بالمقرر الذي اعتمدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع توجيهات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. واعترف أيضا بالفرصة المتاحة في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لزيادة تعزيز الاتساق والتعاون بين المعاهدة الدولية والاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، طالب الأمين بمواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والشركاء الآخرين المعنيين، في مجالات أخرى، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي) من الاتفاقية، والمادة 10 من بروتوكول ناغويا.
6. وفي القرار 12/2017، طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين أن يواصل ويزيد من تعزيز وتوسيع التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع ومقدمي بناء القدرات الآخرين، دعما لتنفيذ الصكوك بطريقة متناسقة ومتبادلة الدعم. وفي نفس القرار، طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين مواصلة المشاركة بنشاط في الأنشطة ذات الصلة لفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أوجه التآزر لدى تنفيذها للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المشاركة فيها للنهوض باتساق السياسات، وتحسين الكفاءة وتعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات. ودعا أيضا المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية لدعم الجهود التي تشجع التآزر في مجال وضع السياسات والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
7. وفي اجتماعها الثالث والخمسين (غلاند، سويسرا، 29 مايو/أيار – 2 يونيه/حزيران 2017) طلبت اللجنة الدائمة لاتفاقية رامسار أن تستعرض أمانة اتفاقية رامسار الإجراءات في المرفقين الأول والثاني بالمقرر 13/24 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي كانت ذات أهمية لاتفاقية رامسار، وتقديم مدخلات إلى عملية التآزر حسب الاقتضاء (انظر المقرر SC53-19).[[2]](#footnote-2)

**باء - فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

1. عقد اجتماع لفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق الفيديو في 25 يناير/كانون الثاني 2017 للإبلاغ عن نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والتطورات الحديثة في إطار الاتفاقيات الأخرى. واشتمل ذلك على اهتمام كبير ومناقشة حول المقرر 13/24. وعقد الاجتماع العادي الثاني عشر لفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في 28 سبتمبر/أيلول 2017. ورأست الاجتماع أمينة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتناول الاجتماع بحث المقرر 13/24 فضلا عن مساهمة الاتفاقيات في عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ضمن أمور أخرى. وسلط فريق الاتصال الضوء على النوعية المتزايدة والعدد المتزايد للإجراءات العملية التي اتخذتها الأمانات لتعزيز التعاون وأوجه التآزر في السنوات القليلة الماضية، ورحب بالمزيد من فرص التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي وخطط العمل المشتركة والأنشطة المشتركة.
2. وفي 29 سبتمبر/أيلول 2017، عقدت الأمانة اجتماعا بين أعضاء فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات التي تقدم أمانة كل منها. ورأس الاجتماع الأمين التنفيذي. وناقش الاجتماع الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات دعما للتنوع البيولوجي وخطط التنمية المستدامة، وخاصة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، من خلال أنشطة متبادلة الدعم، بما في ذلك بناء القدرات. وتم النظر في هذا في سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومتابعتها. واتفق على أن اجتماع مشابه، يشرك مجموعة أوسع من المنظمات، سيعقد بالتزامن مع اجتماع فريق الاتصال في عام 2018. وكمتابعة لأحد توصيات الاجتماع، أنشأت الأمانة مشاورة جارية مع منسقي تنمية القدرات في أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية ذات الصلة لإحداث تقدم في تنفيذ المقرر 13/23. ويرد في وثيقة المعلومات CBD/SBI/2/INF/12 المزيد من المعلومات عن هذا الاجتماع وعن اجتماع فريق الاتصال.

**جيم - التعاون الثنائي**

1. تتعاون الاتفاقيات من خلال علاقات ثنائية متعددة فيما بين أنفسها ترمي إلى الاستفادة من المنافع المعززة من خلال أوجه التآزر في مجالات الاهتمام بين الاتفاقيات المعنية. وقد اعترف بهذا المجال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على أنه هاما لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات، ويبرز في الإجراء الرئيسي المرغوب في خارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020. ويرد أدناه أمثلة حديثة عن الجهود المبذولة في مثل هذا التعاون.
2. ووافقت اللجنة الدائمة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) على برنامج العمل المشترك 2015-2020 للاتفاقيتين.[[3]](#footnote-3) وبدعم من مسؤول البرنامج المشترك CMS/CITES، وتمويل كريم من حكومة ألمانيا، وتفعيل منذ يوليه/تموز 2015، ظلت أمانة CITES تتعاون مع أمانات CMS واتفاقاتها الشقيقة حول عدد من المسائل:

(أ) التعاون مع أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) بشأن الدولفين ذي المنقار المستدير في البحر الأسود (*Tursiops truncatus ponticus*)؛

(ب) التعاون مع أمانة مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في إعداد دراسة عن التجارة غير المشروعة في السلاحف البحرية؛

(ج) التعاون مع أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية بشأن الأسد الأفريقي (*Panthera leo*)، بما في ذلك إعداد بوابة شبكية للأسود للسماح، ضمن جملة أمور، بتبادل المعلومات والإرشادات الطوعية عن الاستخدام المستدام للأسود الأفريقية؛

(د) التعاون مع أمانة مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ ظباء السايغا وإحيائها واستخدامها المستدام (*Saiga* spp.).

1. وفي هذا السياق، مثلا، عقدت أمانتا CMS وCITES اجتماعا مشتركا لمناقشة عريضة لحفظ الأسد الأفريقي في أنحاء القارة وفي نفس الوقت تيسير تنفيذ القرار 11-32 الصادر عن CMS ومناقشة القوائم المناسبة للأنواع في إطار اتفاقيتي CITES و CMS. وعقد الاجتماع في عنتيبي، أوغندا، يومي 30 و31 مايو/أيار 2016 وأصدر بيانا دعا فيه إلى تضافر الجهود المبذولة في حفظ هذا النوع. واستنادا إلى هذا العمل المشترك، أعدت الأمانتان مقترحا لمبادرة مشتركة CITES-CMS بشأن آكلة اللحوم الأفريقية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية CMS في اجتماعه الثاني عشر، في نوفمبر/تشرين الثاني 2017. وبالإضافة إلى ذلك، تم تأييد قرارات أخرى تحرز تقدم في التعاون بين الأمانتين حول أنواع محددة، بما في ذلك الأفيال.
2. وتتعاون أمانتا CMS وCITES أيضا على نحو وثيق بشأن أسماك القرش وسمك الطباق، والأنواع في آسيا الوسطى، والثعابين، والقردة العليا والأفيال.
3. وأقامت أمانة CMS أيضا أوجه التآزر مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان فيما يتعلق بإعداد دليل مشترك عن مشاهدة الحيتان على شبكة الانترنت يستجيب لطلب من الأطراف في كلا المعاهدتين.
4. ويوجه التعاون بين CMS واتفاقية التنوع البيولوجي حاليا خطة عمل مشتركة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة CMS للفترة 2016-2018. وتشمل هذه التعاون المستمر بينهما في سياق فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واستجابة للمقرر 12/6 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والقرار 11-10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في CMS، مساهمتهما المشتركة للعملية التي تقودها الأطراف لتعزيز التعاون وتحسين الفعالية بين الاتفاقيتين. وحددت الأنشطة بموجب خطة العمل المشتركة في إطار مساهمتها في أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 2015-2023 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وهي تغطي مجالات مثل: الاتصالات؛ وتدابير الحفظ القائمة على المناطق؛ وتطورات قطاع الطاقة مع حفظ الأنواع المهاجرة؛ والاهتمام المتبادل لمسائل الضوضاء تحت الماء والحطام البحري التي تمت معالجتها في إطار الاتفاقيتين؛ ومصايد الأسماك وإدارة الأحياء البرية؛ والتعاون فيما يتعلق بالجوانب الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وفيما يتعلق بالأخيرة، فعلى سبيل المثال، قدم مكتب CMS في أبو ظبي الدعم لتنظيم حلقة عمل إقليمية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المتاخمة في أبريل/نيسان 2015.
5. ونظمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مشاركة من أمانات CMS، وCITES ورامسار، حدثا جانبيا في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في CMS، ركز على الفرص المتاحة لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في إعداد إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020. ونظمت أمانة اتفاقية رامسار مع أمانة CMS حدثا جانبيا في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في CMS ركز على الآليات الملموسة لأوجه التآزر، مثل المبادرة الإقليمية لرامسار لمرتفعات الأنديز الرطبة ومذكرة التفاهم التابعة لـCMS بشأن طيور النحام في مرتفعات الأنديز.
6. وفي إطار خطة العمل الخامسة المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للفترة 2011-2020، استمرت أمانة اتفاقية رامسار في العمل وتعزيز التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بتقديم مدخلات في مختلف العمليات، بما في ذلك متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأوجه التآزر، وبناء القدرات.
7. ومن خلال المقرر [3/21](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7117)، لعب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار دورا قياديا بخصوص الأراضي الرطبة من حيث صلتها باتفاقية التنوع البيولوجي. وتجري أمانة اتفاقية رامسار عملية لتحليل التقارير الوطنية التي قدمتها أطرافها المتعاقدة وستعد، لاجتماع أطرافها الثالث عشر، تقارير تنفيذ عالمية وإقليمية، بما في ذلك مساهمة اتفاقية رامسار في مجالات محددة من خطة العمل المشتركة وفي أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
8. وتمشيا مع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن أجهزتها الرئاسية، ظلت أمانات اتفاقية رامسار، واتفاقية التنوع البيولوجي وCMS في التعاون في مجال استعادة النظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة الساحلية، وفي سياق مبادرة "رعاية السواحل". وفي إطار اتفاقية التراث العالمي، تلقى الكثير من الأراضي الرطبة المدية تعيينات لمواقع التراث العالمي. وستقدم المتابعة فيما يتعلق بالقرار 12-25 لمؤتمر الأطراف في CMS، الذي طالب أمانة CMS باستكشاف مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى "منتدى ساحلي" عالمي وطالب المجلس العلمي السعي إلى مدخلات من الهيئات الفرعية العلمية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل إنشاء فريق عامل متعدد أصحاب المصلحة في إطار المنتدى الساحلي المقترح.
9. وواصل مركز التراث العالمي وأمانة اتفاقية رامسار مساهمتهما في مشروع مشترك، انتهي بإصدار تقرير *اتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي التلاقي لتحقيق النجاح*.[[4]](#footnote-4) وبمناسبة نشر التقرير في عام 2017، أطلق مركز التراث العالمي موقعا إلكترونيا جديدا للإبلاغ عن التعاون بين المركز وأمانة اتفاقية رامسار.[[5]](#footnote-5) ويبين التقرير من خلال دراسات الحالة الكيفية التي يمكن أن يستفيد منها حفظ القيم الثقافية والطبيعية من التعيينات المزدوجة في إطار اتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي وكيفية مساهمة مشاركة المجتمعات في نتائج حفظ إيجابية. واستند المشروع المشترك على دراسة حديثة أجراها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بعنوان: *إدارة المناطق المتعددة التحديد دوليا – تحقيق التجانس في إدارة المناطق المتعددة التحديد دوليا: مواقع رامسار، ومواقع التراث العالمي، ومحميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو*،[[6]](#footnote-6) التي نشرت في عام 2016، وركزت على تحديد الفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر على المستويين المحلي والإقليمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمناطق المتعددة التحديد دوليا (MIDAs)، التي تتطابق أيضا مع المقرر 13/24 باء الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي.
10. وواصل مركز التراث العالمي كذلك تعاونه الوثيق فيما يتعلق بـ"حالة الحفظ" لعدد من الممتلكات التي تأثرت كثيرا بآثار التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية. وكمثال جيد للتعاون، عقد المركز عدة مشاورات مع أمانة CITES بشأن حالة حفظ الجزر والمناطق المحمية في خليج كاليفورنيا (المكسيك)، حيث يهدد الصيد غير المشروع للـtotoaba المتوطنة (*Totoaba macdonaldi*) بانقراض خنزير البحر من نوع vaquita (*Phocoena sinus*)، وأكثر أنواع الحيتان المهددة بالانقراض في العالم. وكلا النوعين يردان في التذييل الأول لاتفاقية CITES. وشارك المركز في أغسطس/آب 2017 مع أمانة اتفاقية CITES في اجتماع ثلاثي نظمته المكسيك مع الصين والولايات المتحدة في انسينيادا، المكسيك، عن كيفية التعامل على نحو أفضل في التجارة غير المشروعة للـtotoaba. وعقد المركز أيضا عدة مشاورات مع CITES بشأن تنظيم بعثة رصد تفاعلي للممتلكات ومشاورات بشأن تنفيذ دراسة عن التجارة غير المشروعة للـtotoaba وأثرها على vaquita، التي طلبها القرار 17-149 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية CITES. وتشمل الأمثلة الأخرى برنامج CITES بعنوان "التقليل إلى أدنى حد من قتل الأفيال غير المشروع والأنواع الأخرى المهددة بالانقراض" (برنامج MIKE)، الذي كان يدعم إنفاذ القانون في عدد من الممتلكات في أفريقيا المتأثرة بالتجارة غير المشروعة في العاج وقرون وحيد القرن، وفي أخرى للحد من التجارة غير المشروعة في أسماك القرش، التي تؤثر في العديد من مواقع التراث العالمي البحري، والتجارة غير المشروعة في أنواع الخشب الوردي. ورهنا بتوافر الموارد، يلتزم مركز التراث العالمي بمواصلة وتعزيز هذه الجهود المشتركة الملموسة.
11. والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) واتفاقية التنوع البيولوجي بينهما تعاون طويل الأمد من خلال أمانة كل منهما، يركز على مجالات الأنواع الغريبة الغازية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وفي سبتمبر/أيلول 2017، وقعت الأمانتان على خطة عمل مشتركة للتعاون لفترة السنتين 2017-2018، التي سيتم مراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء، لفترة السنتين القادمة 2019-2020. وتتمثل الأنشطة في خطة العمل المشتركة التي سيتم معالجتها، رهنا بتوافر الموارد، في ما يلي: (أ) ضمان المشاركة المتبادلة والإبلاغ من الأمانتين في اجتماعات الجهاز الرئاسي لكل منهما؛ (ب) التعاون في أحداث التدريب في المبادرة العالمية للتصنيف وفي اجتماعات الخبراء بخصوص التجارة الإلكترونية؛ (ج) العمل على مقارنة المصطلحات المستخدمة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومسرد مصطلحات الصحة النباتية والصكوك الأخرى ذات الصلة؛ (د) الدعم المقدم من الأمانتين لأطراف كل منهما في إعداد المشروعات لآليات التمويل المناسبة؛ (ﻫ) والتعاون في إبلاغ المعلومات العامة، بما في ذلك في سياق السنة الدولية لصحة النباتات 2020 وعقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي. وترد المعلومات ذات الصلة في تقارير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى لجنة تدابير الصحة النباتية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، المنعقدتان في 2017 و2018 على التوالي، والمبينة في تقارير أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.[[7]](#footnote-7)
12. ونشأت العلاقة بين المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي من خلال المواد 1-2، و19-3(1) و20-5 من المعاهدة الدولية. وينفذ التعاون بين الأمانتين في إطار مذكرة التعاون المبرمة في عام 2010. واتفقت الأمانتان أيضا على مبادرة مشتركة للتنفيذ المتجانس للمعاهدة الدولية والاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها. وتحدد المبادرة المشتركة عددا من الإجراءات الملموسة ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛ والحفظ في المزرعة، والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد انصب التركيز في الأنشطة التعاونية الأخيرة على المشروعات ذات التنفيذ المتداعم للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا. وتعاونت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المعاهدة الدولية مع عدد من الشركاء للاضطلاع بأنشطة مختلفة.
13. وترد تفاصيل التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي عبر فترة السنتين الماضية في تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي[[8]](#footnote-8) وتقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن التعاون مع المعاهدة الدولية،[[9]](#footnote-9) وكلاهما مقدم إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في دورته السابعة. وقد أحرز تقدم خاص في أنشطة تنمية القدرات، وإدارة المعلومات والمعارف، وفي دعم تنفيذ خطة التنمية المستدام لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها. وتعاونت الأمانتان على إعداد مؤشرات كجزء من الإطار العالمي للمؤشرات لأهداف وغايات التنمية المستدامة. وركز هذا العمل على الموشر 15-6-1، الذي سيقوم بتقييم التقدم المحرز نحو الهدف 15-6 (تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا).

**دال - الأفرقة الأخرى المشتركة بين الوكالات**

1. إن أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي أيضا أعضاء نشطة في آليات التنسيق بين الوكالات الأخرى التي تدعم التعاون وأوجه التآزر في مجالات موضوعية محددة أو شاملة.
2. وتشمل هذه: (أ) فريق الإدارة البيئية التابع للأمم المتحدة، ومن أعضائه اتفاقية التنوع البيولوجي وCITES وCMS واتفاقية رامسار والتي تمثل فيه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومركز التراث العالمي من خلال الفاو واليونسكو؛ (ب) ومبادرة إدارة المعلومات والمعارف التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (MEA IKM)، ومن أعضائها اتفاقية التنوع البيولوجي وCITES وCMS والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي؛ (ج) فريق الاتصال بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ومن أعضائه اتفاقية التنوع البيولوجي وCITES والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ (د) والشراكة المعنية بمؤشرات للتنوع البيولوجي، ومن أعضائها اتفاقية التنوع البيولوجي وCITES والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار والتي تعتبر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومركز التراث العالمي ممثلان فيها من خلال الفاو واليونسكو على التوالي؛ (ﻫ) والشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، ومن أعضائها اتفاقية التنوع البيولوجي وCITES وCMS. ويرد المزيد من المعلومات ذات الصلة عن بعض هذه المبادرات في وثيقة المعلومات CBD/SBI/2/INF/12.

**ثالثا - تنفيذ خارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي 2017-2020**

1. يلخص هذا القسم من الوثيقة الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز خلال فترة السنتين 2017-2018 في تنفيذ خارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي 2017-2020، بما في ذلك العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المنشأ من خلال المقرر 13/24.

**ألف - الإجراءات التي اتخذتها الأمينة التنفيذية، والمنظمات الشريكة والأطراف في الاتفاقية**

1. أجرت الأمينة التنفيذية عملا مهما في فترة السنتين هذه لدعم تنفيذ خارطة الطريق. ومن بين الأنشطة الكثيرة، قدمت الأمينة التنفيذية خدمات الأمانة للفريق الاستشاري غير الرسمي، على النحو الوارد وصفه في القسم باء، أدناه، وساهمت في العمل الوارد وصفه أدناه الذي شاركت فيه منظمات شريكة وأطراف في الاتفاقية.
2. وفيما يتعلق بإشراك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، قامت الأمانة بما يلي: (أ) قدمت معلومات بخصوص المقرر 13/24 ومتابعته، فضلا عن المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، إلى أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (ب) وعقدت اجتماعا لفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق الفيديو في يناير/كانون الثاني 2017 والاجتماع العادي الثاني عشر لفريق الاتصال في 28 سبتمبر/أيلول 2017؛ (ج) وعقدت اجتماعا بين أعضاء فريق الاتصال والمنظمات التي تقدم خدمات أماناتها في 29 سبتمبر/أيلول 2019؛ و(د) وسعت إلى الحصول واكتسبت مدخلات من الأمانات الأخرى من أجل استعراض وتحديث الجدول الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 13/24، ومساهماتها في نتائج العمل الوارد وصفه في الفقرة 35 أدناه.
3. وقد أحرز تقدم في تنفيذ إجراءات رئيسية كثيرة في خارطة الطريق من خلال العمل الذي أجري بالشراكة بين الأمانة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز رصد الحفظ التابع له. ونتج عن هذا العمل النتائج التالية:

(أ) ثلاث خلاصات وافية للإرشادات تلخص المعلومات المتوافرة عن الموضوعات التالية كوسيلة لجعلها أكثر سهولة في حصول المستخدمين عليها:

(1) أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛

(2) التقاط البيانات والمعلومات وإدارتها واستخدامها؛

(3) قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) تقريرا يقدم عرضا عاما للمبادرات لتعزيز التنسيق والتعاون على مختلف المستويات عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) دراسات الحالة التي أجريت استجابة لإخطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن التواصل وحدث جانبي عقد على هامش الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في ديسمبر/كانون الأول 2017 في مونتريال؛

(د) تطوير أفكار أولية لإنشاء مكتبة على الانترنت لدراسات الحالة/ قصص النجاح في مجال أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي كوسيلة لتبادل الخبرات؛

(ﻫ) تطوير عرض محدث مع ملاحظات ومفهوم لحلقة دراسية على الانترنت بشأن دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفرص المتاحة لتعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، من أجل تيسير المزيد من تبادل الخبرات؛

(و) توصيات عن كيفية تعزيز الوصول إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) وتوصيات عن الخطوات القادمة الممكنة للمساعدة في معالجة المقرر 13/24 الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي.

1. وترد في وثيقة المعلومات CBD/SBI/2/INF/13 معلومات عن الأهداف والنتائج لهذا العمل، بما في ذلك تقريره المعنون "التوصيات عن الخطوات القادمة الممكنة والأنشطة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإنجاز المقرر 13/24 الصادر عن مؤتمر الأطراف". وعناصر هذا العمل تم تكميلها والاستناد إليها من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروع يرمي إلى تعزيز أوجه التآزر ودعم تنفيذ مقررات اتفاقية التنوع البيولوجي 13/24 (التعاون)، و13/22 (الاتصالات)، و13/23 (بناء القدرات) و13/27 (الإبلاغ الوطني)، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن جميعة الأمم المتحدة للبيئة، وخاصة قرارها 2/17، وقرارات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويرد المزيد من المعلومات في وثيقة المعلومات CBD/SBI/2/INF/13.
2. وساهم العديد من الأطراف في الاتفاقية في دراسات الحالة المذكورة أعلاه. وساهم العديد من المؤسسات الوطنية الأخرى في محتوى واستعراض الخلاصات الوافية للإرشادات. وساهم ثلاثة أطراف في التمويل الطوعي، إما من خلال أمانة الاتفاقية أو اليونيب، لدعم تنفيذ الأنشطة ذات الصلة. وختاما، ساهمت بعض الأطراف في المعاملة بالمثل في قرارات الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثلا القرار بشأن أوجه التآزر والشراكات الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية CMS في اجتماعه الثاني عشر (القسم الثاني، ألف، أعلاه).

**باء - الإجراءات التي اتخذها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

1. في الفقرة 15 من المقرر 13/24، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد، أن يؤسس فريقا استشاريا غير رسمي معنيا بأوجه التآزر يتألف من ممثلين عن الأطراف مع تحقيق التوازن في التمثيل، بما في ذلك إقليميا، من أجل إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي والمكتب وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بما يلي: (أ) مواصلة تحديد أولويات الإجراءات الواردة في الجدول الوارد في المرفق الثاني بالمقرر؛ (ب) وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية، وأن يقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.
2. ويقدم هذا القسم من الوثيقة تقريرا عن العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي في مجال أوجه التآزر ونتائج عمله. ويرد المزيد من التفاصيل عن الفريق الاستشاري غير الرسمي وعمله في تقرير الفريق المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/INF/14).

*1 - تأسيس الفريق الاستشاري غير الرسمي وتكوينه وأنشطته*

1. استجابة للمقرر 13/24 ودعما لولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي، قامت الأمانة بما يلي:

(أ) إصدرت إخطارا يدعو الأطراف إلى تقديم ترشيحات لممثلين مؤهلين،[[10]](#footnote-10) وقامت بتجميع وتحليل الترشيحات المستلمة وتشاورت مع المكتب لاختيار عضويته؛ وأصدرت إخطارا في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 لإعلام الأطراف بتكوين الفريق الاستشاري غير الرسمي؛[[11]](#footnote-11)

(ب) نسقت بانتظام مع الفريق الاستشاري غير الرسمي، وعقدت اجتماعات للفريق ويسرتها وقدمت مدخلات لها وأيدت رئيسه؛

(ج) أعدت وقدمت منبرا على الانترنت للمناقشة ومواد ذات صلة لدعم وتيسير مداولات الفريق الاستشاري غير الرسمي، تضمنت ما يلي: مذكرة تقديم عن الفريق الاستشاري غير الرسمي؛ وجداول أعمال وتقارير لخمسة اجتماعات؛ ورزنامة للأحداث الدولية ذات الصلة؛ وقائمة بأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي وخبراتهم في مجال الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ووصفا للعوائق والصعوبات المواجهة في تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة؛ ومذكرة عن الجدول الزمني لإعداد وثائق بشأن التآزر؛ وعرضا عاما لمشروع وأنشطة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي/ المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة؛ ومشروعا لمشورة ممكنة للفريق الاستشاري غير الرسمي إلى الأمينة التنفيذية، والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ومذكرة عن تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي؛ ومشروع تقرير الفريق إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

1. وحسب الطلب في المقرر 13/24، الفقرة 15، يتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من ممثلي الأطراف مع تمثيل متوازن، بما في ذلك إقليميا. وهو يتألف من 19 عضوا مع تمثيل من أفريقيا (أربعة أعضاء)، وآسيا والمحيط الهادئ (أربعة أعضاء)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة أعضاء)، ووسط وشرق أوروبا (عضوان (واحد من الاتحاد الأوروبي))، وغرب أوروبا ومجموعات أخرى (أربعة بلدان (إثنان من الاتحاد الأوروبي واثنان من مجموعة JUSCANZ (اليابان والولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا)، والمفوضية الأوروبية (عضو واحد). وترد العضوية الكاملة في المرفق الثالث من تقرير الفريق (CBD/SBI/2/INF/14). وانتخب الفريق السيد إيزيكيو بنيتز من المكسيك رئيسا له.
2. وقد شارك خبراء من اليونيب والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيب في عمل وأنشطة الفريق الاستشاري غير الرسمي. ونظر الفريق في الحاجة إلى تحديد خبراء معنيين آخرين وإشراكهم والمشاورة معهم، ولكنه نظرا للخبرة المتوافرة في الفريق، على النحو المبين في المرفق الثالث بتقريره (CBD/SBI/2/INF/14)، خلص إلى عدم الحاجة إلى خبرات أخرى لتنفيذ الولاية المنوط بها.
3. وبدعم من الأمانة، انهي الفريق معظم عمله من خلال وسائل مجدية من حيث التكلفة للاجتماعات عبر الفيديو على شبكة الانترنت، مع اجتماع وجها لوجه لمدة يومين عقد في مونتريال يومي 17 و18 ديسمبر/كانون الأول 2017. وعقدت اجتماعات على الانترنت في 7 ديسمبر/كانون الأول 2017، و7 فبراير/شباط 2018، و15 مارس/آذار 2018 و30 أبريل/نيسان 2018. وعقدت فرقة عمل مكونة من أربعة أعضاء مخصصة لإجراء بعض المهام المتبقية اجتماعا على الانترنت في 7 مايو/أيار 2018.

*2 - صياغة المشورة بشأن تحديد أولويات الإجراءات في الجدول الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 13/24 وبشأن تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية*

1. من أجل تلبية ولايته، وبدعم من الأمانة، نفذ الفريق الاستشاري غير الرسمي المهام التالية:

(أ) أعد عملية لسير عمله؛

(ب) قام بتحليل الإجراءات الرئيسية المرغوبة في الجدول في المرفق الثاني بالمقرر 13/24؛

(ج) أعد مذكرات تحتوي على ملاحظات ومقترحات بخصوص تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة؛

(د) نظر في أي صعوبات محتملة وعوائق في تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة؛

(ﻫ) حدد أولوية الإجراءات عن طريق درجات الإجراءات الرئيسية المرغوبة؛

(و) حدد الأنشطة الإضافية ذات الصلة بالإجراءات الرئيسية المرغوبة التي يمكن أن تكون تكميلية وتساعد في أهدافها؛

(ز) نظر في نتائج العمل الذي أجري بالتعاون بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع له لدعم الإجراءات الرئيسية في خارطة الطريق 2017-2020 (القسم الثالث أعلاه و (CBD/SBI/2/INF/13))؛

(ح) أعد عناصر لمشورة بشأن تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة، يمكن تطبيقها على الأمينة التنفيذية، والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) أعد وانتهي من صياغة تقرير عن عمله واستنتاجات لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

1. وفي اجتماعه المنعقد يومي 17 و18 ديسمبر/كانون الأول 2017، استعرض الفريق وناقش الإجراءات الرئيسية المرغوبة الواردة في الجدول بالمرفق الثاني للمقرر 13/24 وقدم ملاحظات ذات صلة بتنفيذها. وتشكل المذكرات الناشئة عن هذه المناقشة، التي تحتوي على ملاحظات ومقترحات بخصوص تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة، تشكل الأساس الأولي لمشورته. وبذلك، أقر الفريق أيضا بأن مشورته ينبغي أن تأخذ في الحسبان أي صعوبات وعوائق تعرقل تنفيذ بعض الإجراءات وطلب إلى الأمانة تحديد هذه لنظر اجتماعته اللاحقة.
2. وأجرى الفريق ترتيبا لأولويات الإجراءات الرئيسية المرغوبة على أساس المذكرات التي أعدها في اجتماعه المنعقد يومي 17 و18 ديسمبر/كانون الأول، آخذا في الحسبان الصعوبات والعوائق التي تعترض تنفيذها التي حددتها الأمانة. وبناء على طلب من الرئيس، حدد كل عضو خمسة إجراءات ذات أولوية كانت قد قدمت إلى الرئيس، الذي قام بتجميع المدخلات بدعم من الأمانة. ويرد جدول بموجز النتائج في المرفق الأول بتقرير الفريق.[[12]](#footnote-12)
3. وبعد عملية ترتيب الأولويات، طلب الفريق إلى الأمانة صياغة مشروع عناصر للمشورة الممكنة إلى الأمينة التنفيذية، والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بتنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة، استنادا إلى الملاحظات والمقترحات التي أعدها الفريق ومع معالجة الصعوبات والعوائق التي تعترض تنفيذها التي تم تحديدها. واستعرض الفريق مشروع المشورة في اجتماعه الرابع المنعقد على الانترنت وكذلك فريق المهام المنشأ للاضطلاع بالمهام المتبقية في 7 مايو/أيار 2018. واستنادا إلى العمل والتوصيات من فريق المهام، اقترح الرئيس صياغة نهائية للمشورة ووزعها، مع مشروع تقرير نهائي، من أجل استعراض الفريق له والموافقة عليه، وهو ما تم في 8 يونيه/حزيران 2018.
4. وتعرض في تقرير الفريق11 نتيجة العمل الذي أجراه الفريق بشأن المزيد من تحديد الأولوية والتنفيذ للإجراءات المذكورة في الجدول الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 13/24. ويشمل ذلك جدولا يلخص مذكرات وملاحظات الفريق بالعلاقة إلى تنفيذ كل من الإجراءات الرئيسية المرغوبة، وحالة التنفيذ وأي عوائق وصعوبات محددة، ومشورة الفريق الناشئة عن النظر في هذه المسائل.

*3 - مشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي*

1. ترد في تقرير الفريق11 إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مشورة الفريق الاستشاري غير الرسمي إلى الأمينة التنفيذية، ومكتب الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن تنفيذ الإجراءات الرئيسية المرغوبة في خارطة الطريق.
2. وبينما حصلت الإجراءات الرئيسية المرغوبة على أعلى الدرجات خلال عملية الفريق لتحديد الأولويات، يرى الفريق أنها مهمة كلها وينبغي أن يتم تنفيذها جميعا. وبالتالي، قدمت المشورة لتنفيذ كل إجراء من الإجراءات الرئيسية، بدلا من بعضها فحسب التي تم تحديد أولويتها.
3. وأقر الفريق بأن عددا من الإجراءات الرئيسية المرغوبة قد تم إحداث تقدم فيها أو استكملت أو ما زالت جارية، وفي عدد من هذه الحالات، قدمت مشورته مقترحات عن كيفية البناء على نتائج هذه الأنشطة. وفي حالات كثيرة، أحرز تقدم في الإجراءات الرئيسية هذه من خلال المشروع الذي نفذه المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ المقرر 13/24 الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذه الحالات، اشتملت مشورة الفريق إلى الأمينة التنفيذية وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على توصية للبناء على نواتج هذا العمل.
4. وقد يتطلب تنفيذ عدة إجراءات رئيسية مشروعا مخصصا أو مبادرة لدعم إحراز التقدم بصددها أو استكمالها. وهذا بصفة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرئيسية المتعلقة بالتعاون في إدارة المعلومات والمعارف ومواءمة جمع البيانات الوطنية، والإبلاغ، والرصد والمؤشرات.[[13]](#footnote-13) وبالنسبة لهذه الإجراءات الرئيسية، ولذلك السبب، فإن المشورة إلى الأمينة التنفيذية وإلى فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي اشتملت على توصية لحفز التمويل والترتيبات المناسبة لتنفيذ مشروع أو مبادرة للاضلاع بالإجراء الرئيسي أو العمل ذي الصلة. وفي مثل هذه الحالات، يقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي مشورة أيضا إلى الأمينة التنفيذية للنظر في إدراج الإجراءات في الأنشطة والميزانية الطوعية المرتبطة بها للاتفاقية المقترحة لفترة السنتين 2019-2020 لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.
5. وبينما كانت غالبية مشورته موجهة إلى الأمينة التنفيذية وأعضاء فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أدرج الفريق توصية موجهة إلى مكتب اتفاقية التنوع البيولوجي. وهي مشورة بأن ينظر المكتب في الوسائل للأطراف في الاتفاقية، وربما من خلال مكاتبها، واللجان الدائمة أو الهيئات المعادلة، أو من خلال آليات أخرى، بأن ينظر المكتب في التنسيق مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقدمت نفس المشورة إلى فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
6. وسيعرض ممثل عن الفريق مشورة الفريق إلى الأمينة التنفيذية وإلى المكتب في اجتماع المكتب المقرر عقدة في يوليه/تموز 2018 في مونتريال، وسيقدم مشورته إلى فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاجتماع القادم لفريق الاتصال، المتوقع عقده في خريف عام 2018، قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

*4 - التوصيات الإضافية للفريق الاستشاري غير الرسمي*

1. عند استعراض الإجراءات الرئيسية المرغوبة في خارطة الطريق 2017-2020، حدد الفريق الاستشاري غير الرسمي أيضا عددا من الإجراءات الإضافية التي يمكن أن تسهم في تعزيز التنفيذ المتسق وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وستكون هذه الإجراءات الإضافية تكميلية للإجراءات الرئيسية المرغوبة الواردة في الجدول في المرفق الثاني للمقرر 13/24. وترد قائمة بالإجراءات الإضافية المرغوبة التي حددها الفريق في تقريره. ويوصي الفريق بأن تقوم الأمين التنفيذية وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي باستعراض هذه الإجراءات الإضافية بهدف إحراز تقدم في بعضها، حسب الاقتضاء.
2. ويوصي الفريق أيضا أن تقوم الأمينة التنفيذية وأعضاء فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي باستعراض التوصيات التي أعدت كنتيجة لمشروع دعم تنفيذ المقرر 13/24، على النحو الوارد في تقرير المشروع المعنون "توصيات بشأن الخطوات القادمة الممكنة والأنشطة لتعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإنجاز المقرر 13/24 الصادر عن مؤتمر الأطراف" (CBD/SBI/2/INF/13)، بهدف متابعتها المحتملة وتنفيذها.
3. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة ما إذا قرر مؤتمر الأطراف تمديد ولاية الفريق، يوصي الفريق بإتاحة الفرص لتعزيز التعاون والتشاور بين فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر. ومن شأن هذا التشاور أن يسهم في الإجراءات التي قد يتخذها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز فاعلية عمل وعمليات فريق الاتصال، على النحو المبين في خارطة الطريق، مثل الإجراءات لتعزيز العمل التعاوني لموظفيهما في مجالات موضوعية محددة، والإجراءات لإشراك المنظمات الأخرى ذات الصلة في عمله ومناقشاته، والإجراءات لتيسير الآلية التشاورية لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
4. ونظرا لأن الكثير من الإجراءات الرئيسية في خارطة الطريق سيتم الاضطلاع بها بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، يوصي الفريق أيضا بأن المشورة التي قدمها إلى الأمينة التنفيذية، ومكتب الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي مشاركتها أيضا مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.
5. وساهم الفريق الاستشاري غير الرسمي أيضا في صياغة مشروع التوصيات المتعلقة بعمله والتي تعرض لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني (CBD/SBI/2/10).

**رابعا - مقترحات للعمل في المستقبل**

1. شدد مؤتمر الأطراف أيضا على الدور المهم للأطراف في النهوض بالاتساق عبر حوكمة الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، مثلا، من خلال تنسيق مواقفها الوطنية بين مختلف الاتفاقيات والمنتديات الدولية الأخرى التي تشترك فيها وإقامة التعاون الوثيق بين نقاط الاتصال لإعداد نُهج متسقة وتآزرية عبر الاتفاقيات.[[14]](#footnote-14)
2. ويمكن إيلاء الاعتبار للمنافع المحتملة وجدوى آلية، مثل لجنة مشتركة غير رسمية لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للعمل بصفة استشارية، مما سيوفر الفرصة للاتصال المباشر للأطراف عبر الهيئات الرئاسية للاتفاقيات.[[15]](#footnote-15)
3. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، طلب مؤتمر الأطراف بصفة متكررة إلى الأطراف أن تشجع التنسيق بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بغية تحقيق أوجه التآزر بشأن القضايا المشتركة والشاملة وتعزيز التنفيذ الوطني للاتفاقيات والفاعلية والكفاءة فيما بينها.[[16]](#footnote-16) وينبغي إيلاء الاعتبار للآليات على المستوى الدولي التي يمكن أن تقدم الدعم لتطوير أو تعزيز وتنفيذ مثل هذا التنسيق الوطني والآليات المؤسسية ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات الرئيسية ذات الصلة في خارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020.

\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBI/2/1](https://www.cbd.int/doc/c/6ce5/878e/5ffa49887c20c19961fe040a/sbi-02-01-ar.pdf) [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر: <https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sc53_decisions_e.pdf>. [↑](#footnote-ref-2)
3. برنامج العمل المشترك 2015-2020 لاتفاقيتي CITES-CMS: <https://cites.org/sites/default/files/common/disc/sec/CITES-CMS-wp-en.pdf>. [↑](#footnote-ref-3)
4. McInnes R., Ali M. and Pritchard D. (2017). [*Ramsar and World Heritage Conventions Converging towards Success*](http://whc.unesco.org/en/news/1709). Ramsar Convention Secretariat. [↑](#footnote-ref-4)
5. الموقع الإلكتروني لمركز التراث العالمي: <http://whc.unesco.org/en/activities/920>. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر: <http://whc.unesco.org/en/news/1550>. [↑](#footnote-ref-6)
7. الدورة الثانية عشر للجنة تدابير الصحة النباتية، انشيون، جمهورية كوريا، 5-11 أبريل/نيسان 2017: تقرير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (CPM 2017/CRP/03)؛ والتعاون الدولي – تعاون أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات ذات الصلة (CPM 2017/30). والدورة الثالثة عشر للجنة تدابير الصحة النباتية، روما، 16-20 أبريل/نيسان 2018: تقرير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (CPM 2018/CRP/09)؛ وتقرير من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات – تقرير عن التعاون الدولي (CPM 2018/31). [↑](#footnote-ref-7)
8. IT/GB-7/17/19 (<http://www.fao.org/3/a-mu388e.pdf>) [↑](#footnote-ref-8)
9. IT/GB-7/17/Inf.14 (<http://www.fao.org/3/a-bs781e.pdf>) [↑](#footnote-ref-9)
10. الإخطار 2017-081، المؤرخ 28 أغسطس/آب 2017، متاح على:

 <https://www.cbd.int/doc/notifications/2017/ntf-2017-081-cooperation-en.pdf> [↑](#footnote-ref-10)
11. الإخطار 2017-114 متاح على: <https://www.cbd.int/doc/notifications/2017/ntf-2017-114-iag-en.pdf> [↑](#footnote-ref-11)
12. CBD/SBI/2/INF/14. [↑](#footnote-ref-12)
13. النشاط 2-1 من خارطة الطريق. [↑](#footnote-ref-13)
14. المقرر 13/6، الفقرة 1؛ والمقرر 9/27، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-14)
15. مثلا، الشروع في إنشاء لجنة مشتركة غير رسمية عبر الاتفاقيات، للعمل بصفة استشارية، التي ستستند إلى الخبرة المكتسبة من خلال حلقة عمل نظمت في عام 2016 استجابة للمقرر 12/6، التي عقدت بتمثيل من الأطراف في كل من الاتفاقيات العالمية السبعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمستمدة من بين مكاتب كل منها، واللجان الدائمة أو الهيئات المعادلة (UNEP/CBD/COP/13/15). [↑](#footnote-ref-15)
16. المقرر 13/16، الفقرة 2؛ والمقرر 10/20، الفقرة 5؛ والمقرر 11/6، الفقرة 10؛ والمقرر 13/24، الفقرة 11. وقد تم التركيز على ذلك في الخيارات لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني الواردة في المرفق الأول بالمقرر 13/24. [↑](#footnote-ref-16)